

فقه العبادات - مالكي

- 6 - جعل الإناء المفتوح من جهة اليد اليمنى لأنه أعول في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة يساره فيفرغ منه على يمينه ثم يرفع الماء بيديه جميعاً إلى العضو